النظام الداخلي لمنظمة بصمة خير

Weal print Organization

الباب الأول
الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات

أ-التعريفات:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون المنظمات النافذ.
2. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المنظمة منظمة "بصمة خير"

النظام النظام الأساسي للمنظمة.

الهيئة العامة جميع الأعضاء العاملين في المنظمة وفقا لأحكام هذا النظام.

هيئة الإدارة الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون المنظمة.

العضو العامل العضو المؤسس ومن ينضم إلى المنظمة وصدر قرار الموافقة على انتسابه للمنظمة من قبل الهيئة الإدارية، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة الثانية: مركز المنظمة

أ- اتفق المؤسسون المبينة أسماؤهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام والموقعون على طلب التسجيل على تأسيس منظمة تحت اسم " **بصمة خير** "، على أن يكون مقرها الرئيسي في ناحية البصيرة التابعة لدير الزور، ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها دير الزور –وريفها

وعنوانها المعتمد إعادة تأهيل المنشأت المتضررة من الأزمات التي مرت بها المنطقةكما هو مبين في طلب التسجيل.

ب- يعتبر العنوان المعتمد-إعادة تأهيل المنشأت المتضررة-المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للمنظمة مالم يتم تبليغ الجهات المعنية بالمنظمات بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه.

المادة الثالثة: الأهداف والغايات

أ- تتمثل غايات المنظمة وأهدافها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة:

- إصلاح وتفعيل المنشأت والمؤسسات المتضررة في المجتمع .
- تقديم الدعم للشرائح الاجتماعية الأشد ضعفاً حسب تصنيفات مكاتب الأمم المتحدة وتمكينهم من خلال إكسابهم المهارات اللازمة للنهوض على المستويين الفردي والمجتمعي.
- تخفيف الأثر الناجم عن الصراع من خلال تفعيل المؤسسات المهتمة وتأهيل الكوادر المتأثرة .
- تعزيز مفهوم السلم الأهلي والقدرة على التعايش والحفاظ على القيم الانسانية ودور المنشأت والمؤسسات في خدمة المجتمع.
- محاربة الجهل ورفع السوية التعليمية والفكرية للمجتمع من خلال تأهيل كوادر فعالة قادرة على بناء المجتمع.
- خلق أفكار للمشاريع التنموية ودعم المجتمعات المتضررة لتصبح قادرة على النهوض بنفسها دون الاعتماد بشكل مستمر على المساعدات.

ب- تنفذ المنظمة البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه وتنسجم معها، وتقوم بإشعار الجهات المختصة بها قبل البدء بتنفيذها.

المادة الرابعة:

تقدم المنظمة خدماتها إلى المجتمع والمواطنين على السواء دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة

أم غير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.

الباب الثاني
العضوية

المادة الخامسة: الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون للمنظمة هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه.

الرقم	الاسم	المنصب
1	د. عدي عبد القادر قنبر	رئيساً
2	محمد وليد عبد الوهاب قنبر	عضو مؤسس
3	علي حسين علي	عضو مؤسس
4	قتيبة مال الله قنبر	عضو مؤسس
5	خالد العلي	عضو مؤسس
6		
7		
8		

المادة السادسة: شروط العضوية

أ- يحق لأي شخص تقديم طلب للانتساب إلى عضوية المنظمة شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية إضافة إلى الشروط التي نص عليها القانون:

1- يكون العمر قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

2- أن يكون كامل الأهلية.

3-أن يعمل على خدمة أهداف المنظمة والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها*.

4-أن يوافق على نظام المنظمة الأساسي خطيا*.

ب-تقدم طلبات الانتساب وفقا للنموذج الذي تعده هيئة الإدارة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه.

ج- يجوز لهيئة الإدارة قبول أعضاء شرف في المنظمة للمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقررها، على أنه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الإدارة والتصويت على قرارتها أو تولي مراكز إدارية في المنظمة.

د- مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز لأشخاص اعتباريين الانتساب لعضوية المنظمة وفقا للأسس التي تقررها هيئة الإدارة.

المادة السابعة: زوال العضوية

أ- تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

1- الانسحاب

2- الوفاة

3- نقص الأهلية أو فقدانها

4- الفصل

أ- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1-إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بالمنظمة ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.

2-إذا استغل انضمامه للمنظمة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.

3-إذا خالف العضو النظام الأساسي للمنظمة واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضرورة وقف هذه المخالفة.

ب-يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (1) أعلاه. واذا كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

ب-تجميد العضوية:

1-يحق لثلثي أعضاء هيئة الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء المنظمة لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.

ب- إذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

2- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في المنظمة والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

<u>المادة الثامنة: إعادة العضوية</u>

أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى المنظمة من جديد وكان سبب زوال عضويته لا يتعلق بأمور مخلة بالعمل وسياسة المنظمة، فتطبق أحكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه.

ب–يجوز لهيئة الإدارة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.

الباب الثالث

الهيئة العامة للمنظمة

المادة التاسعة: الهيئة العامة للمنظمة

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقا للتعريف المحدد في المادة (الأولى) من هذه النظام.

المادة العاشرة: اجتماعات الهيئة العامة

أ– يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما استدعت الضرورة ذلك.

ب–تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في مركز المنظمة أو في أي مكان آخر تحدده هيئة الإدارة، بإشعار خطي يتم تسليمه الى جميع أعضاء الهيئة العامة على العناوين المختارة من هؤلاء الأعضاء، وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع.

د- يجوز لعشرين بالمئة (20%) من أعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلبا كتابيا الى هيئة الإدارة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقا بأسمائهم وتواقيعهم

المادة الحادية عشرة: الإنابات

أ- لكل عضو الحق في أن ينيب عضوا آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقا للنموذج المعد من قبل هيئة الإدارة لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها إلى هيئة الإدارة قبل يومين من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها وتصديقها.

ب-لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

ج- يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع. ولانعقاد أي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة بحيث لا تزيد نسبة الانابات عن (20%) من عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثانية عشرة: رئيس الاجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيسا لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة: انعقاد الاجتماعات

أ- **نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:**

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء هيئة الإدارة المحدد في هذا النظام.

ب-**نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:**

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

المادة الرابعة عشرة: جدول أعمال الهيئة العامة*

(ملاحظة: يمكن الاتفاق على إضافة صلاحيات أخرى تقع ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية وغير العادية إضافة إلى الصلاحيات المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الخامسة عشر)

أ- **أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي:**

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

1-تقرير هيئة الإدارة عن أعمال المنظمة وحالتها خلال السنة المنتهية.

2- التصديق على البيانات المالية الختامية للمنظمة.

3- تقرير المحاسب القانوني.

4- إقرار مشروع الموازنة السنوية.

5- انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بالاقتراع السري*. **(ملاحظة: يمكن الاتفاق على طريقة اقتراع أخرى عدا عن الاقتراع السري)**

6- عزل هيئة الإدارة أو أي من أعضائها إذا وجد ما يبرر ذلك.

7- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الإدارة.

8- إقرار السياسة العامة للمنظمة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

9- الرقابة على إدارة أموال المنظمة والإشراف على أعمال المنظمة وأنشطتها.

10- مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالمنظمة بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع وعلاقتها بالمنظمة الأم.

ب- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

1- حل المنظمة اختياريا.

2- تعديل نظام المنظمة الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة المنظمات على هذا التعديل.

3- إقرار إنشاء فرع أو فروع للمنظمة على أن تقوم المنظمة بإيداع نسخة من قرار الهيئة العامة بإنشاء الفرع لدى أمين عام سجل المنظمات والجهات المختصة واشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع.

4- دمج المنظمة مع أي منظمة أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة المنظمات المختص.

5- أي أمر او عضو يمس سمعة المنظمة تتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

<u>المادة الخامسة عشرة: قرارات الهيئة العامة</u>

أ- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور من أعضاء الهيئة العامة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

ب-لا يجوز لعضو الهيئة العامة للمنظمة الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين المنظمة، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالمنظمة*.

المادة السادسة عشرة: سجل الاجتماعات

أ- تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس والأعضاء ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء المنظمة الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين أصالة أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

الباب الرابع
هيئة الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة المنظمة

تدير المنظمة هيئة إدارة عدد أعضائها خمسة عضو تنتخبهم الهيئة العامة للمنظمة وفقا لأحكام هذا النظام، وتكون مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة سنة قابلة للتجديد.

(ملاحظة: يجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة الإدارة عن خمسة أعضاء، كما يجب أن لا تزيد مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة عن أربع سنوات).

المادة الثامنة عشرة: شروط عضوية هيئة الإدارة

يشترط في عضو هيئة الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في المنظمة ما يلي:

1-ألا يقل عمره عن 18 عاما.

2-أن يكون ذو اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها المنظمة.

3-أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

المادة التاسعة عشرة: شغور منصب*

أ- إذا شغر منصب عضو من أعضاء هيئة الإدارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب هيئة الإدارة السابق، عضوا في هيئة الإدارة عوضا عن العضو الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة.

ب-إذا لم تتمكن هيئة الإدارة من تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، تمارس هيئة الإدارة صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو لتقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقا لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه.

المادة العشرون: صلاحيات هيئة الإدارة*

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون المنظمة وعلى وجه التحديد ما يلي:

1- إدارة شؤون المنظمة وتشمل تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بها.

2- إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالمنظمة وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

3- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

4- تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الإدارة على إدارة المنظمة والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.

5- تفويض التوقيع بالنيابة عن المنظمة في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالمنظمة لأي من أعضاء هيئة الإدارة أو مجموعة منهم.

6- إدارة أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.

7- أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات هيئة الإدارة

تعقد هيئة الإدارة اجتماعا مرة كل شهر على الأقل للنظر في شؤون المنظمة، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور (51%) من أعضاء هيئة الإدارة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة الثانية والعشرون: انتخاب الرئيس ونائبه .

تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين أعضائها كما تنتخب أيضا نائبا للرئيس في الاجتماع ذاته، وتتبع الاجراءات ذاتها في حال شغر أحد المناصب.

المادة الثالثة والعشرون: مهام وصلاحيات رئيس هيئة الإدارة

أ- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الإدارة ومهامه ما يلي:

1- ترؤس اجتماعات هيئة الإدارة والهيئة العامة.

2-تمثيل المنظمة لدى الجهات الرسمية والأهلية.

3-الإشراف على أعمال المنظمة واللجان التابعة لها.

4- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو هيئة الإدارة.

ب-في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة الرابعة والعشرون: حضور الاجتماعات.

أ- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.

ب-كل عضو تخلف عن حضور 3 اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته في هيئة الإدارة، ويجب في هذه الحالة على هيئة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام.

الباب الخامس

موارد المنظمة وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الخامسة والعشرون: موارد المنظمة

أ-تتكون موارد المنظمة من:

1-ما يتم رصده من قبل الأعضاء من أموالهم الشخصية للإنفاق على المنظمة لغايات تحقيق أهدافها وغاياتها.

2-التبرعات والهبات والمنح.

4-الدعم من صندوق دعم المنظمات.

5-ريع إيرادات النشاطات.

6-الوصايا.

7-أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة المنظمة.

ب- إذا رغبت المنظمة بالحصول على تبرع أو تمويل من جهة ما، فعليها إشعار الجهات المختصة بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

المادة السادسة والعشرون: السنة المالية للمنظمة وسجلاتها

أ- تبدأ السنة المالية للمنظمة بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية. إذا باشرت المنظمة العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.

ب- مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم هيئة الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للمنظمة وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال المنظمة المودعة والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحية التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.

ج-في جميع الأحوال لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال المنظمة إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز انفاقه في غير ذلك.

د- تحتفظ المنظمة في مركزها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.

هـ-تحتفظ المنظمة في مركزها الرئيسي بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للمنظمة وهيئة الإدارة وأية سجلات أخرى فنية تتعلق بأعمال المنظمة.

و- يجب أن تدقق سنويا حسابات المنظمة من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة المنظمة المالية.

المادة السابعة والعشرون: العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء المنظمة العاملين العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للمنظمة بأغلبية أعضائها متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.

الباب السادس

حل المنظمة

المادة الثامنة والعشرون:

أ- تحل المنظمة تبعا لأحكام هذا النظام أو تبعا لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل المنظمة فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحتفظ المنظمة بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها.

ب- تشكل الجهات المختصة لجنة لحل المنظمة، تتولى المهام التالية:

1. الإعلان عن قرار حل المنظمة.
2. حصر موجودات المنظمة من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للمنظمة على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على المنظمة للغير والتصديق عليها.

---

3. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون المنظمة وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال المنظمة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها .
4. بيع موجودات المنظمة أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب المنظمة أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.
5. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للمنظمة قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام هذ النظام وقانون المنظمات الساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل المنظمة والتوصية للجهات المختصة المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للمنظمة من عدمه.

الباب السابع
أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون:

أ- يجوز للمنظمة أن تشكل مع منظمة أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف الى تحقيق أهدافها وغاياتها.

ب-يجوز للمنظمة الانضمام الى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون المنظمات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة الثلاثون:

يحق للمنظمة امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة الواحدة والثلاثون:

تسري أحكام قانون المنظمات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون المنظمات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.